



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المناسبة للربط مع النظام حسب الموصفات الفنية الصادرة عن سلطة النقد، وأن يجتاز عمليات الفحص والاختبار المعتمدة لدى سلطة النقد بنجاح.

مادة (4)

الالتزامات العضوية

يجب على العضو الالتزام بالآتي :

1. توفير الخدمات التي تحددها وتتوفرها سلطة النقد، وتنفيذ عمليات التحويل الفوري بين الأعضاء للمبالغ التي تقل عن السقوف المحددة من قبل سلطة النقد من خلال النظام حسرياً.
2. توفير البيئة التقنية والبنية التحتية المناسبة للربط مع النظام حسب الموصفات الفنية الصادرة عن سلطة النقد، وأن يجتاز عمليات الفحص والاختبار المعتمدة لدى سلطة النقد بنجاح.
3. تنفيذ العمليات على النظام وفق التعليمات والإرشادات الصادرة عن سلطة النقد.
4. الالتزام بخطط وإجراءات الفحص الفني والتكنولوجي التي تطلبها سلطة النقد.
5. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وخفض المخاطر التشغيلية.
6. التأكد من توافق قنوات الدفع والاتصال المستخدمة لتنفيذ العمليات من خلال النظام مع أحكام التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
7. تهيئة القنوات الإلكترونية المتاحة وخصوصاً التطبيق البنكي والانترنت البنكي بما يضمن إظهار وإبراز الرمز الخاص بالنظام علىواجهة الرئيسية في التطبيق البنكي بشكل واضح للعملاء، على أن تُظهر بالحد الأدنى الخدمات التي يوفرها النظام وتتوفر خدمة استعراض الرسوم والعمولات التي سيتم اقتطاعها إن وجدت.
8. فحص ومراقبة الرصيد الفعلي المتوفر في حساب iBURAQ بكافة العملات بشكل مستمر واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من نشوء مخاطر التسوية ومخاطر السيولة.
9. تحمل كافة التكاليف والالتزامات الناشئة عن عضويته في النظام.
10. اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على توافرية النظام بما لا يقل عن 99.97% سنوياً.
11. تطوير أدوات رقابية آلية تضمن اكتشاف نشوء أية أحداث وتحقق الاستجابة السريعة في التعامل معها.
12. إرسال حركات الدفع الفوري الصادرة واستقبال الحركات الواردة بما يشمل إرسال واستقبال المعززات والإشعارات والقيد على حساب العميل الدافع او الى حساب المستفيد ضمن وقت التنفيذ المحدد من قبل سلطة النقد وهو ما لا يزيد عن (10) ثوانٍ.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

13. تقديم طلبات الاعتراض التي قد تنشأ ما بين الأعضاء وتبادل السجلات المتعلقة بها ومتابعة تسويتها.
14. إجراء المطابقات الداخلية لحركات الدفع الفوري الصادرة والواردة بالاعتماد على ملف المطابقات المرسل آلياً عبر النظام بشكل يومي والتأكد من كفاية الموارد والأنظمة والإجراءات الداخلية اللازمة لتلبية المتطلبات الفنية والتشغيلية لتنفيذ هذا الإجراء، ويقع على العضو مسؤولية تصويب أية فروقات في الحركات قد تظهر بين سجلات نظامه وملف المطابقات المرسل من النظام.
15. إدراج رمز الغایة من الدفع والتحويل في جميع أنواع الرسائل المستخدمة لتقديم خدمات النظام والمنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (6) من المادة رقم (8) من هذه التعليمات، وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (5)

السجلات الإلكترونية الصادرة عن النظام

تعتبر جميع السجلات الإلكترونية الصادرة عن النظام صحيحة في جميع الأحوال ومرجعاً للمطابقات لدى الأعضاء.

مادة (6)

العملات المسموحة

لحين اصدار عملة فلسطينية، يجب على العضو المباشر توفير الخدمة على النظام بالعملات التالية: عملة الدينار الأردني والدولار الأمريكي واليورو الأوروبي والشيك أو أية عملة أخرى قد تجيزها سلطة النقد.

مادة (7)

الحركات المالية على حساب العميل

1. يجب على العضو حسم أو حجز قيمة الحركة المالية المنفذة من خلال النظام من حساب العميل.
2. يجب على العضو قيد قيمة الحركات المالية الواردة إلى حساب العميل بشكل فوري.
3. يجوز للعضو حسم قيمة العمولة (رسوم الحركة) من حساب عميله وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
4. يجب على العضو حصر أسباب رفض الحركة المالية بالأسباب الواردة في ملحق رقم (2)، مع ضرورة توضيح سبب الرفض للعميل الدافع.

